

خاتمة

التعارض بين الدلالات عند المدرستين

التعارض في اللغة التمانع والتقابل ، تقول : سرت في الطريق فعرض لي عارض من جبل ونحوه - أى مانع يمنع من المضي ، وفي الاصطلاح الأصولي وردت للتعارض تعريفات كثيرة يمكن التقاؤها جميعا في أنه : « تقابل دليدين متساويين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر » (١) .

والتعارض بهذا المفهوم لا يمكن تصوره بين الدلالات لأنها ليست متساوية في درجاتها ، وإنما متفاوتة ، ومع هذا فإن أصولى الحنفية حين يتناولون هذا المبحث في كتبهم يعبرون بالتعارض فيقولون : التعارض بين دلالة العبارة ودلالة الإشارة ، وبين دلالة الإشارة ودلالة النص ... وهكذا (٢) .

وقد تنبه لذلك من المتأخرين العلامة يحيى الرهاوى فعقب - عند تناوله لما جاء في شرح المنار من حديث عن التعارض بين الدلالات - عقب على ذلك بقوله : « التعارض الحقيقي الذى وجد فيه التساوى ذاتا ووضعا حكمه المصير الى دليل آخر ، أما التعارض الذى للترجيح فيه مدخل فهو التعارض المجازى الذى وجد فيه التساوى ذاتا ووضعا » (٣) .

فحمل التعبير بـ « التعارض بين الدلالات » على أن المراد به التعارض بالمعنى المجازى وهو التعارض الذى يكون فيه سبيل للترجيح ، وكلامه فى هذا المقام حسن وفيه توفيق بين مدلول التعارض فى عموم اطلاقه عند

(١) راجع كشف الاسرار ج ٣ ص ٧٨ وأدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها ، للأستاذ الدكتور بدران أبو العينين بدران ص ١٩ .
(٢) راجع كتب الحنفية المشار إليها عند حديثها عن التعارض بين الدلالات .

(٣) حاشية الرهاوى على شرح المنار ج ١ ص ٥٤٠ .

الأصوليين وبين استخدام المتقدمين من أصولي الحنفية لهذه العبارة عند تناولهم للتعارض بين الدلالات . على أن بعض الكتابين المحدثين هداه حسه الى ترك التعبير بالتعارض كلية . وعبر - وهو يتناول هذا المبحث عند حديثه عن الدلالات - عبر عن ذلك بمراتب الدلالات عند الأصوليين (٤) .

وفي كل الأحوال فإن الدلالات متفاوتة في درجاتها ولكل مدرسة من المدرستين منهجها في تقسيمها وترتيبها كما وضع من خلال العرض السابق في هذا الكتاب .

وسنعرض هنا لكيفية رفع التعارض بين الدلالات - اذا حدث - عند كل مدرسة من المدرستين بادئين في ذلك بمدرسة الحنفية :

١ - التعارض بين الدلالات عند الحنفية :

وضح لنا من خلال تقسيم الحنفية للدلالات أن الدلالات عندهم هي : دلالة العبارة ، ودلالة الاشارة ، ودلالة النص ، ودلالة الاقتضاء . وأن تلك الدلالات مرتبة عندهم في درجاتها بحسب ورودها عنهم ذكرا ، فدلالات العبارة مقدمة على دلالة الاشارة . ودلالة الاشارة مقدمة على دلالة النص ، ودلالة النص مقدمة على دلالة الاقتضاء عند التعارض . هذا على الرغم من أن هذه الدلالات جميعا يكون الحكم الثابت بها ثابتا عن طريق القطع في الجملة - أي مع ملاحظة الاختلاف الذي ورد في بعض الدلالات . وأشار اليه البحث في موضعه (٥) . والمراد بـ « القطعية » هنا القطعية بمعناها العام وهو عدم الاحتمال الناشئ عن دليل ، لا عدم الاحتمال أصلا ، حتى اذا وجد احتمال التأويل بدليل ، صرف الثابت بها عن القطعية الى الظنية (٦) .

(٤) راجع الاستاذ الدكتور فتحى الدرينى في كتابه : مناهج الأصوليين في الاجتهاد بالرأى ص ٤٧١ .
(٥) راجع فيما سبق : دلالة الاشارة ودلالة النص عند الحنفية .
(٦) راجع مناهج الأصوليين في الاجتهاد بالرأى للأستاذ الدكتور فتحى الدرينى ص ٤٧٠ (هامش) .

● تعارض دلالة العبارة مع دلالة الإشارة :

فى ضوء الترتيب السابق للدلالات عند الحنفية فانه اذا تعارض حكم ثابت بدلالة الإشارة مع حكم ثابت بدلالة العبارة فان الثابت بدلالة العبارة يقدم على الثابت بدلالة الإشارة . وذلك للاعتبارين التاليين :

(أ) أن الحكم الثابت بدلالة العبارة مقصود سواء أكان قصده بإصالة او بالتبع . أما الثابت بدلالة الإشارة فليس بمقصود ولا بالتبع عند جمهور الحنفية (٧) ، وفى هذا يقول العلامة عبد العزيز البخارى فى « كشف الأسرار » : الثابت بالعبارة أحق عند التعارض لكونه مقصودا من الثابت بالإشارة لكونه غير مقصود (٨) .

(ب) أن الحكم الثابت بدلالة العبارة مستفاد من النص مباشرة فى عموم أحواله أصوله (٩) ، أما الثابت بالإشارة فهو ثابت عن طريق الدلالة الالتزامية (١٠) .

ويمثل الحنفية للتعارض بين الدالتين :

١ - بقوله تعالى : « كتب عليكم القصاص فى القتلى » (١١) .

وقوله تعالى : « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها » (١٢) .

حيث دلت الآية الأولى بعبارتها على وجوب القصاص من القاتل عمدا .

ودلت الآية الثانية بعبارتها أيضا على أن القاتل المتعمد جزاؤه الخلود فى جهنم ، ويلزم من ذلك على أن لا جزاء عليه فى الدنيا ولا قصاص وذلك اللزوم هو دلالة الإشارة .

(٧) هذا خلافا لصدور الشريعة كما مر فى موضعه .

(٨) كشف الأسرار ج ٢ ص ٢١٠ .

(٩) عبرت ب « فى عموم أحواله » لأن الدلالة الالتزامية قد تدخل فى دلالة العبارة عند الحنفية كما ذكرت قبل هذا اذا كانت مقصودة .

(١٠) راجع مناهج الأصوليين فى الاجتهاد بالراى للأستاذ الدكتور

فتحى الدرينى ص ٤٧٢ .

(١٢) النساء : ٩٣ .

(١١) البقرة : ١٧٨ .

فيقدم الحكم الثابت بالعبارة على ما ثبت بالإشارة ويكون القصاص واجبا على القاتل عمدا (١٣) .

٢ - بقوله صلى الله عليه وسلم : « أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة » (١٤) ، ونحوه صلى الله عليه وسلم : « تقعد احداهن شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي » (١٥) .

و في الحديث الأول يدل بعبارته على أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام ، وفي الحديث الثاني يدل بعبارته أيضا على أن احداهن تمكث نصف دهرها لا تصوم ولا تصلي ، ويلزم من هذا أن تكون أكثر مدة الحيض نصف شهر حتى يتحقق أنها في نصف عمرها لا تصلي ، وذلك اللزوم هو دلالة الإشارة .

فيقدم الحكم الثابت بدلالة العبارة على الحكم الثابت بدلالة الإشارة فتقدر أكثر مدة الحيض بعشرة أيام (١٦) .

٢ - التعارض بين دلالة الإشارة ودلالة النص :

إذا تعارض حكم ثابت بدلالة الإشارة مع حكم ثابت بدلالة النص فإن الحكم الثابت بدلالة الإشارة هو الذي يقدم لأن دلالة الإشارة دلالة عن طريق الالتزام ، أما دلالة النص فتأتي بواسطة المعنى الذي هو مناط للحكم ، وما يدل بلا واسطة أقوى مما يدل بواسطة ، فيرجح الحكم الثابت بدلالة الإشارة على الحكم الثابت بدلالة النص عند التعارض (١٧) . ويمثل الحنفية لذلك التعارض بقوله تعالى : « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة » (١٨) .

(١٣) راجع أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٥٢ .

(١٤) أخرجه الطبراني والدارقطني .

(١٥) الحديث تقدم تخريجه والقول فيه .

(١٦) كشف الأسرار ج ٢ ص ٢١٠ - ٢١١ .

(١٧) كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٢٠ وتفسير النصوص للدكتور اديب

صالح ج ١ ص ٥٤٣ . (١٨) النساء : ٩٢ .

فان هذه الآية تدل بعبارتها على وجوب الكفارة وهي تحرير رقبة
مؤمنة على من قتل مؤمنا خطأ .

وتدل بدلالة النص على وجوب الكفارة فى القتل العمد لأنه أولى
بذلك من القتل الخطأ .

الا أن هذه الدلالة معارضة بدلالة الاشارة فى قوله تعالى :
(ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه
وأعد له عذابا عظيما)) (١٩) .

فان هذه الآية تدل باشارتها على عدم قبول الكفارة من القاتل المتعمد
اذ جعلت جزاءه الخلود فى جهنم .

وعند التعارض بين الحكم الثابت بالدالتين يقدم الحكم الثابت بدلالة
الاشارة على الحكم الثابت بدلالة النص عند الحنفية ومن ثم لا تجب عندهم
الكفارة على القاتل المتعمد (٢٠) .

* * *

● التعارض بين دلالة النص ودلالة الاقتضاء :

اذا تعارض حكم ثابت بدلالة النص مع حكم ثابت بدلالة الاقتضاء
فان الحكم الثابت بدلالة النص يقدم - عند الحنفية - على الحكم
الثابت بدلالة الاقتضاء .

ويعمل الحنفية لذلك بأن الثابت بدلالة النص ثابت بالمعنى اللغوى
بلا ضرورة ، والثابت بالمقتضى ثبت لضرورة تصحيح الكلام والحاجة
الى اثبات الحكم ، وبناء على ذلك فانه لا يثبت فيما وراء الضرورة فيكون
الثابت بدلالة النص أقوى منه (٢١) .

(١٩) النساء : ٩٣ .

(٢٠) أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٥٣ .

(٢١) كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٢٠ وحاشية الأزيمرى على المرأة ج ٢.

ص ٨٣ وشرح المنار لابن الملك ج ١ ص ٥٤٠ .

غير أن الحنفية وإن قرروا ذلك - أى تقديم دلالة النص على دلالة
الاقتضاء - عند التعارض ، إلا أنهم لا يجدون مثالا يسوقونه لذلك
التعارض يكون واضحا فى هذا الباب كالمثلة السابقة التى استشهدوا بها
على نظائره من حالات التعارض التى تقدمت .

هذا ، ويذكر عبد العزيز البخارى فى كشف الأسرار مثالا يسند
إيراده لبعض الشارحين مع وصفه لايرادهم له بأنه تمحل .

والمثال هو : ما اذا باع شخص من آخر مملوكا بألفى درهم ، ثم قال
البائع للمشتري قبل نقد الثمن : اعتق مملوكك عنى بألف درهم ، فأعتقه
فإن البيع لا يجوز .

والمانع من عدم جوازه هو دلالة النص الذى ورد فى حق زيد بن
أرقم (٢٢) بفساد شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن .
وجواز البيع مبنى على دلالة الاقتضاء ، فتقدم دلالة النص على
دلالة الاقتضاء .

ثم يبين صاحب « كشف الأسرار » دلالة النص فى المثال فيقول :
« وانما قلنا انه دلالة لأن ثبوت الحكم فى حق غير زيد كان بمعنى النص
لا بالنظم كثبوت الرجم فى حق غير ماعز » (٢٣) .

وبعد ذلك يعقب بنفى وجود التعارض أساسا لأن التعارض مبناه
على تساوى الحجتين ، وليس هنا تساوى بينهما لأن دلالة الاقتضاء آتية من
جهة كلام الأمر ، ودلالة النص من جهة السنة وهما غير متساويتين
فلا تعارضان .

بل إن المتعاقدين لو صرحا بالبيع بالعبارة بأن قال المشتري : بعث هذا
المملوك منك بألف ، وقال البائع : قبلت ، لا يجوز أيضا لأن الحديث يمنع
من ذلك ولم يعارضه فى ذلك نص آخر فى قوته (٢٤) .

(٢٢) هو الصحابى أبو عمر وزير بن أرقم الحزرجى المدنى نزل الكوفة
وتوفى بها سنة ٥٦ هـ . وقيل سنة ٦٨ هـ .
(٢٣) كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٣٧ .
(٢٤) المرجع السابق والصفحة نفسها .

ويبدو - والله أعلم - أن السبب في عدم إيراد الحنفية لمثال تصور به حالة التعارض بين دلالة الاقتضاء ودلالة النص أو غيرها من الدلالات الأخرى أن دلالة الاقتضاء - في الواقع - ليست دلالة مستقلة كالعبارة والاشارة والدلالة ، وإنما هي دلالة لمجرد تصحيح الكلام تقدير لفظ ملحوظ .

وتأسيساً على ذلك فإن التعارض الذي يمكن تصوره بين دلالة الاقتضاء وغيرها من الدلالات إنما يكون بين اللفظ الذي استدعاه الاقتضاء والنص الآخر - إذا عارضه نص آخر .

وهذا ينأى - مثلاً - على رأى من يقول بعموم المقتضى الذي يذهب إليه المتكلمون - كما سلف ، وإذا حدث مثل هذا فإنه يكون في حقيقة الأمر - تعارض بين لفظ عام ولفظ خاص فيؤول الى باب العام والخاص لا باب الدلالات .

ويمكن - في ضوءه - فقط تصور التعارض بين دلالة العبارة التي هي نص صريح - دون سائر الدلالات - ومقتضى دلالة الاقتضاء وهو الآخر نص صريح (٢٥) .

ويمكن التمثيل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

فإن هذا الحديث - كما سلف بيانه - يستدعى صدقه تقدير لفظ : « حكم » .

والحكم المقدر يحمل على عمومه عند المتكلمين القائلين بعموم المقتضى فيشمل الحكم الديوى والأخروى .

وهذا المقتضى بعمومه تعارضه دلالة العبارة في قوله تعالى في شأن القتل الخطأ : « ومن يقتل مؤمناً خطأً فتنحريه رقبة مؤمنة » .

(٢٥) الحديث سبق تخريجه .

اذ تدل الآية بعبارتها على ترتيب حكم على القتل الخطأ فى الدنيا ،
ويدل مقتضى الحديث فى عمومه برفع حكم الخطأ دنيويا وأخرويا •

فهنا تعارضت دلالة العبارة فى خصوصها مع دلالة العبارة فى عمومها
فتخصص الآية عموم الحديث ويضحى حكم الخطأ مرفوعا بوجه عام
فىما عدا القتل الخطأ •

ومثل هذا التعارض - على كل حال - لا يتأتى على رأى الحنفية
الذين لا يقولون بعموم المقتضى ويحصرون الحكم المرفوع فى الحديث
فى الحكم الأخرى فقط •

ومن هنا لا يكون ثمة تعارض عندهم بين خصوص عبارة الآية ،
وعموم مقتضى الحديث ، وبالتالي لا يتأتى التعارض عندهم بين دلالة
الاقتضاء ودلالة النص ، وهو أمر كشف عنه الواقع حين لم يجدوا دليلا
عمليا يسوقونه لذلك •

٢ - التعارض بين الدلالات عند المتكلمين :

دلالة اللفظ على المعنى أو الحكم عند المتكلمين تتمثل كما أسلفنا فى
تقسيم واسع هو دلالة المنطوق ، ودلالة المفهوم مع انقسام المنطوق الى
صريح وغير صريح ، والمفهوم الى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة •

وفى ضوء ذلك فانه يمكن ترتيب أولويات الدلالات عندهم - عند
التعارض - على الوجه الآتى :

- ١ - دلالة المنطوق الصريح •
- ٢ - دلالة الاقتضاء من المنطوق غير الصريح ،
- ٣ - دلالة الايماء من المنطوق غير الصريح •
- ٤ - دلالة الاشارة من المنطوق غير الصريح •
- ٥ - دلالة مفهوم الموافقة •
- ٦ - دلالة مفهوم المخالفة •

أما تقديم المنطوق الصريح مطلقا على سائر الدلالات فلأنه دال بطريق المطابقة أو التضمن ، والدلالات الأخرى داخلة في باب الدلالة الالتزامية ، ودلالة المطابقة أولى لأنها الدلالة المباشرة بحسب الوضع اللغوي للفظ (٢٦) .

وتلى دلالة المنطوق الصريح عند المتكلمين - دلالة الاقتضاء فتقدم على دلالة الإيحاء لأن مدلولها مقصود للمتكلم تتوقف عليه صحة الكلام وصدقه فأشبه المنطوق الصريح من جهة أن تقديره في الكلام لازم ابتداء لتصحيح الكلام . ثم بعد ذلك تأتي عندهم في الدرجة دلالة الإيحاء فتقدم دلالة الإشارة لكونها مقصودة وتتأخر عن دلالة الاقتضاء مع اشتراكها معها في أن كلا منهما مقصود لأن الصحة والصدق غير متوقفين عليها كما هو الحال في دلالة الاقتضاء .

وتتأخر دلالة الإشارة لكونها غير مقصودة بالأصالة بل بالتبع (٢٧) ثم يأتي دور المفهوم فتقدم دلالة مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة ، وذلك لأن مفهوم الموافقة متفق عليه - كما يقول الأمدى - ومفهوم المخالفة مختلف فيه حتى بين المتكلمين أنفسهم (٢٨) . ولأن المتكلمين أيضا يجعلون من بين

(٢٦) الاحكام في أصول الأحكام للأمدى ج ٤ ص ٣٤٣ وشرح العضد على مختصر المنتهى ج ٢ ص ٣١٤ .

(٢٧) نشر البنود على مراقى السعود ج ٢ ص ٢٩٨ ، هذا والمتكلمون يخوضون في تفاصيل دقيقة في المعارض بين الدلالات - أحيانا - فيقضون بأنه إذا تعارض المقتضى الذي تستوجبه ضرورة صدق الكلام مع المقتضى الذي تستوجبه الضرورة الشرعية يقدم المقتضى الذي استدعاه صدق الكلام لأن صدق الكلام أولى من وقوعه شرعا . وإذا تعارض إيماءان أحدهما حمل الكلام عليه نفيًا للعبث - أى أنه لو لم يحمل عليه لكان ذكره عبثًا - والثاني كان الحامل عليه خوف الحشو في الكلام فإن الإيحاء الذي حمل الكلام عليه نفيًا للعبث مقدم على الثاني - راجع شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٣١٤ .

(٢٨) الاحكام للأمدى ج ٤ ص ٣٤٢ .

شروطهم للعمل بمفهوم المخالفة ألا يعارضه مفهوم الموافقة (٢٩) •
 على أنه لا بد من أن نلاحظ هنا أن مفهوم الموافقة بخاصة قد يتداخل
 مع المنطوق الصريح عند جمهور المتكلمين الذين يعتبرونه من باب دلالة
 اللفظ ولهذا أجاز كثير منهم تخصيص المنطوق به والنسخ به أحيانا كما
 ورد في موضعه عند الحديث عن مفهوم الموافقة (٣٠) •
 وذلك يقتضى تقديمه فى الدرجة على غيره من الدلالات ما عدا
 المنطوق الصريح . وقد تنبه لذلك بعض أصولى المتكلمين فنصوا عليه
 فالشنيطى فى «نشر البنود» يقول : « دلالة الموافقة اذا كانت لفظية كانت
 من قبيل المنطوق » (٣١) •

* * *

● مقارنه بين منهج المدرستين فى رفع التعارض بين الدلالات :
 ينضح من خلال العرض السابق لمنهج المدرستين فى رفع التعارض
 الواقع بين موجب الدلالات أنهم يتفقون فى تقديم المنطوق الصريح الذى
 تقابله دلالة العبارة عند الحنفية على سائر الدلالات الأخرى ، فالمنطوق
 الصريح فى مقدمة الدلالات عند المتكلمين . ودلالة العبارة فى مقدمه
 الدلالات عند الحنفية •
 ولكنهم يختلفون - بعد ذلك - فى أولويات الدلالات الأخرى عند
 التعارض •
 فتأتى دلالة الاقتضاء عند المتكلمين بعد المنطوق الصريح بشكل
 مباشر وتأتى عند الحنفية لتكون آخر الدلالات •
 ومنطق المتكلمين فى ذلك أوجه لأن المقتضى معنى ملحوظ ومقصود
 والملاحظ كالمفروض (٣٢) •

(٢٩) راجع فصل مفهوم المخالفة عند الحديث عن شروط مفهوم
 المخالفة .

(٣٠) راجع فصل مفهوم الموافقة .

(٣١) نشر البنود ج ١ ص ٩٠ .

(٣٢) مناهج الأصوليين فى الاجتهاد بالرأى للدكتور فتحى الدرينى

ص ٤٧٧ .

أما دلالة الايماء فتدخل عند الحنفية في دلالة العبارة ، وعند المتكلمين تأتي بعد دلالة الاقتضاء بشكل مباشر .

وقد أوضحنا من قبل منطق ادراج الحنفية لدلالة الايماء في دلالة العبارة من جهة أنهم يركزون على القصد في دلالة العبارة والايماء مقصود ولهذا كان عندهم من باب دلالة العبارة ، أما المتكلمون فيركزون في التقسيم على فصل ما دل مطابقة أو تضمنا على ما دل التزاما فيقدمون الأول على الثاني . ولهذا أخوا دلالة التنبية عن المنطوق الصريح وأخروها أيضا عن دلالة الاقتضاء لأن دلالة الاقتضاء يتوقف عليها الصحة والصدق . وعلى كل حال ، فإن الفرق بين المدرستين في الدرجة التي وضع كل منهما فيها هذه الدلالة متقارب .

تختلف المدرستان أيضا في الرتبة التي تضع كل منهما فيها دلالة الاشارة .

فيضعها الحنفية بعد دلالة العبارة مباشرة ، بطريقة تتقدم فيها عند التعارض على دلالة النص ، ودلالة الاقتضاء .

ويؤخرها المتكلمون لتأتي في مؤخرة دلالات المنطوق غير الصريح . ومنطق الحنفية في تقديم دلالة الاشارة على دلالة النص أن مدلولها معنى مستفاد مباشرة ، ومدلول دلالة النص معنى مستفاد بواسطة العلة لا بشكل مباشر .

أما منطق المتكلمين في تأخيرها فلأن مدلولها غير مقصود .

ولا شك أن المقصود أولى بالتقديم من غير المقصود .

ومنطق المتكلمين في ذلك أولى عندي .

فدلالة الاشارة أضعف من أن تتقدم الدلالات المقصودة كدلالة الاقتضاء والايماء بل أولى بالتأخير عن مفهوم الموافقة الذي يسميه الحنفية بدلالة النص والله أعلم .

* * *